

مجلس الوزراء

**قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تملك غير البحرنيين للعقارات المبنية والأراضي
في مملكة البحرين**

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تملك غير البحرنيين للعقارات المبنية والأراضي ،
وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرنيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين ،
وبناءً على عرض وزير شؤون البلديات والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرنيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين النص التالي :
« يسمح لغير البحرنيين ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، بتملك العقارات المبنية والأراضي في المناطق التالية :
١ - مناطق العمارات السكنية فئة (أ) و (ب) و (ج) في جميع أنحاء المملكة .
٢ - المشاريع السياحية والاستثمارية ذات الطبيعة الخاصة ، وذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية للمرافق العامة » .

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ م